

الفتاوى الوافدة وخطورتها على الأمن الفكري الاجتماعي

دراسة على ضوء أصل العرف الشرعي

Imported Fatwas and Their Threat to Socio-Intellectual Security: A Study in Light of the Sharia Principle of Custom (Al-Urf)

خير الناس مصطفى¹، خير الناس يس²

khirennas mustafa¹, Khirennas yacine²

جامعة غرداية (الجزائر) 1 (*), khirennas.mustafa@univ-ghardaia.edu.dz

جامعة غرداية (الجزائر) 2, Khirennas.yacine@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/06/30

تاريخ القبول: 2025/02/10

تاريخ الاستلام: 2025/12/19

ملخص:

جاءت تعاليم الإسلام السّميحة كلها من أجل مراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل، ومن تمام مراعاة الشريعة لمصالح العباد اعتبارها لأعراف النّاس وعاداتهم التي درجوا عليها في التّعامل والتّصرف وطرق التّخاطب ونحوها ما لم تعارض النّصوص الشّرعيّة، كما شهد عالمنا المعاصر ثورة تقنيّة هائلة قربت بوسائل التواصل كل بعيد، فولدت سيولة في المعرفة والمعلومة، وقد أفرز ذلك كله تنامي ظاهرة الفتاوى الوافدة من خارج أسوار البلاد، والتي تعارض في محتواها العرف الذي جرى عليه العمل في بلاد المستفتي، وبالتالي سنتطرق في هذه الدراسة إلى مدى تأثير العرف على الفتوى الشرعية، يلي ذلك تداعيات الفتاوى الوافدة على الأمن الفكري الاجتماعي. كلمات مفتاحية: الفتوى، الوافدة، العرف، الأمن الفكري، المجتمع.

Abstract:

Islamic teachings universally aim to safeguard human interests in both immediate and long-term aspects. A crucial element of Sharia's consideration for these interests is its recognition of people's established customs (urf) and traditions, including their daily interactions, conduct, and communication, provided these don't contradict explicit religious texts.

Our contemporary world has seen a massive technological revolution, especially in communication, which has bridged distances and created a

fluid exchange of knowledge and information. This has led to a growing phenomenon: fatwas (religious edicts) originating from outside a country's borders. The content of these external fatwas often clashes with the prevailing local customs of the questioner's own country.

Therefore, this study will investigate the extent to which custom influences legitimate Islamic fatwas, followed by an examination of the repercussions of these foreign fatwas on social and intellectual security.

Keywords: Fatwa, Incoming, Custom, Intellectual Security, Society.

المؤلف المرسل: (*) خير الناس مصطفى

1. مقدمة:

الحمد لله اللطيف الخبير، المتصرف في كونه بالعناية والتدبير، خلق فقّدر، وشرع ويسّر، فانتمت أحكامه مراعية لمصالح العباد في العاجل، وأصلي وأسلم على النبيّ الخاتم، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تكرّم الله تعالى على البشرية بأن أنزل عليهم شريعة خالدة، خلود لم يمنعها من أن تراعي مصالح العباد في عاجلهم وآجلهم، ومعاشهم ومعادهم، فالشريعة كلها عدل ورحمة وحكمة ويسر، واقتضت مصلحيّة الشريعة وغائيتها أن تكتسب صفة المرونة والتكيّف مع مصالح العباد المتغيرة، ومن أبرز ما تشكّلت من خلاله مصالح العباد المتغيرة اعتبارها للعرف، وتحكيمها للعادة، فما العرف إلا مظنة لتحقيق مصالح العباد العامّة، وما إنكاره وجحده إلا تضيق على الناس، بالخروج عن مألوفهم ومعتادهم، لذا كان العرف في الشريعة منوطاً تدور معه الأحكام وجوداً وعدماً، ومرجعاً يردّ إليه عند الفتوى والتقاضي والاحتكام.

ولو تأملنا في واقعنا المعاصر، فإننا نجد نهضة علميّة واسعة، وتقدماً تقنيّاً هائلاً، وثورة معلوماتية كبيرة، في مجالات الحياة المختلفة؛ الاقتصادية والطبيّة والاجتماعية ونحوها، فأصبح ما كان عسيراً مستغلِقاً ميسوراً، وأضحى البعيد قريباً، وغدا العالم قرية واحدة لا حدود فيها، فولّد ذلك سيولة كبيرة في المعلومة، وامتزاجاً في الثقافات والأفكار. وليست الفتوى الشرعيّة بمعزل عن كل هذه التأثيرات؛ حيث تنامت ظاهرة استيراد الفتاوى من خارج أسوار البلاد، فضربت في الكثير

من الأحكام المستوردة أعراف الناس عرض الحائط، فعولم مستوردو الأحكام الفتوى من غير ضابط؛ فافتقرت الكثير من الفتاوى لفقه تنزيلي دقيق تراعى عند تنزيل الأحكام فيه على الأعيان والأفراد أعراف تلکم الرقعة الجغرافية الواحدة وعاداتها.

لذا جاءت هذه الورقة البحثية لتدرس ظاهرة الفتاوى الوافدة من خارج أسوار المحلة، وتبين أوجه معارضتها للعرف وروح أحكام الشرع والملة، وتنظر في ضابط ما يجب الاعتماد فيه على عالم البلد، وما يتجاوز في نقله من خارج القطر، كما تبرز خطورة إهمال ضابط العرف في الفتوى على الأمن الفكري والاجتماعي.

وجاءت الدراسة لتجيب عن الإشكال الرئيس التالي:

ما هي أوجه تأثير العرف على الفتوى، وما خطر الفتاوى الوافدة البعيدة عن العرف على الأمن الفكري والاجتماعي للبلد؟

ويهدف البحث في محصلته إلى تحقيق ما يلي:

- بيان المراد من الفتاوى الوافدة والفتاوى المحلية.
- توضيح الجوانب التي يؤثر فيها العرف على الفتوى الشرعية.
- بيان ضابط ما يتعين فيه الاكتفاء بفتوى عالم البلد وما يجوز فيه الاستفادة من علماء الآفاق.

- بيان الآثار السلبية لظاهرة استيراد الفتاوى المخالفة للأعراف على الأمن الفكري والاجتماعي

وتمت معالجة البحث وفق خطة منهجية؛ كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بالفتاوى الوافدة.

المطلب الثاني: التعريف بمصدر العرف.

المبحث الثاني: أثر العرف على الفتوى الشرعية.

المطلب الأول: مجالات تأثير العرف في الفتوى الشرعية.

المطلب الثاني: أثر تغير العرف على الفتوى الشرعية.

المبحث الثالث: خطورة الفتاوى الوافدة على الأمن الفكري والاجتماعي

المطلب الأول: خطورة الفتاوى الوافدة على المفتي والمرجعية الدينية في البلد.

المطلب الثاني: خطورة الفتاوى الوافدة على المستفتين.

2. مدخل مفاهيمي: التعريف بمصطلحات الدراسة

1.2 التعريف بالفتاوى الوافدة:

قبل أن ننطلق في تعريف مصطلح " الفتاوى الوافدة" لا بأس أن نبدأ ببيان مفهوم الفتاوى في اللغة والاصطلاح فيما يأتي.

1.1.2 تعريف الفتوى في اللغة:

الْفُتْيَا والْفَتَوَى، بالفتح والضمّ مشتقة من الفعل أفتى، وهو بمعنى أبان وأوضح، فنقول: أفتاه في الأمر؛ أي أبانه له. وأفتاه في المسألة؛ أي أجابه عن حكمها. والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه.¹

ونلاحظ أن الفتوى لا تخرج في عموم مدلولاتها بما تحويه من مشتقات في اللغة عن: الجواب والإبانة والإيضاح وحلّ المشكل.

2.1.2 تعريف الفتوى اصطلاحاً:

لا يختلف التعريف اللغوي للإفتاء عمّا عليه في الاصطلاح الشرعيّ، وهذا ما يثبته أحد المعاصرين في سياق تعريفه للفتوى اصطلاحاً بقوله: " والمعنى الاصطلاحيّ للإفتاء هو المعنى اللّغوي لهذه الكلمة وما يتضمّنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن ب قيد واحد هو أنّ المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعيّة، وأنّ حكمها المراد معرفته هو حكم شرعيّ".²

فمما جاء في تعريف الفتوى ما جاء في كتاب مطالب أولي النهي من تعريفها بأنّها: " تبين الحكم الشرعيّ للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام".³

ابن سيده أبو الحسن على: المحكم والمحيط الأعظم، تن عبد الحميد هنداي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 1.524/9
عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط9، مؤسسة الرسالة، د.م، 2001م، ص140.
السيوطي مصطفى ابن سعد: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1994م، دت، 3.437/6

ونخلص بعد المطالعات المختلفة لتعريفات العلماء للفتوى إلى تعريفها بأنها: "بيان أحكام الله تعالى في الوقائع باستنباطها من مصادر الشرع المعروفة، والإخبار عنها من غير إلزام".

3.1.2 التعريف بالفتاوى الوافدة:

لم يورد العلماء تعريفاً حديثاً لمصطلح "الفتوى الوافدة" أو "الفتوى المستوردة"؛ إذ إنها من الإطلاق الخاص بالبحث، والذي قد نجده في بعض الكتابات الصحفية، والتعبيرات الأدبية التي تعبّر عن فتاوى الفضائيات أو الفتاوى التي تأتي من خارج أسوار البلاد، ويقابلها في عبارات العلماء: "فتوى علماء البلد"، أو "فتوى المنطقة" أو نحوه، ولعلنا سنحاول فيما يأتي تعريف العبارتين: "الفتاوى الوافدة"، وما يقابلها من: "الفتاوى المحلية" فيما يلي:

أولاً: الفتاوى الوافدة "المستوردة":

"هي التي يعتمد المستفتي فيها على مرجعيّات من غير بلده، سواء أكانت من مذهبه الفقهي أو من خارجه، تنزل في على حوادث وأعيان المسائل داخل البلد من غير مراعاة لأعراف تلكم البلدة وخصوصيّاته وملابسات حوادثه".

وقد استفحلت مثل هذه الظاهرة في بعض البلدان الإسلاميّة في عصر الإعلام والفضائيات وسهولة التواصل بين البلدان، فأصبح التواصل مع غير مرجعيّات البلد أمراً ميسوراً، ولعله قد يكون أيسر من التواصل مع عالم البلد الذي أنهكته المشاغل، وتزاحمت عليه المطالبات!

فمثقف في إحدى البلاد الإسلاميّة يتذمّر في مقاله الذي عنوانه بـ "فتوى مستوردة؛ لكن مرّة!" من استيراد فتوى مشرقية تحت عنوان: "حكم قيام الطلاب للمدرّسين" لواحد من المرجعيّات المشرقيّة مثلاً، في بلد جرت عاداته أن يقوم التلميذ عند دخول أستاذه تبجيلاً وتقديراً، وينفي المتحدّث استنادها إلى النصوص الصحيحة؛ بل بعيداً عن كل ذلك يشكي متذمراً ويقول: "وكأن بلدي خلت من المفكرين!"¹.

بل إن البعض أصبح يستند على مرجعيّات أجنبية عن بلده في إعطائها الإذن له بتكوين حركة فكرية أو توجه ديني أو نحوه، بداعي ما تحويه حركته من تعاليم القرآن أو السنّة ونحوه، في

1 عادل عطية: فتوى مستوردة؛ لكن مرة، جريدة الحوار المتمدن التابعة لمؤسسة الحوار المتمدن، تاريخ النسخ: 2022/08/06م،

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=568917>

بلد يلتزم أهله بتعاليم الدين، كما أن لهم مرجعيّاتهم الدينية الأصيلة، فيصير أولئك المستوردين المستندين على المرجعيات الأجنبية كالرجال المخلصين لأولئك القوم من ربة الضلالة إلى نور الهداية! من غير مراعاة لخصوصيات ذلكم البلد الدينيّة، وتنظيماته العرفية، وهيكلته العامة، وإن تعش رجا تشهد عجبا كما يقال!.

ويجدر التنبيه هاهنا أن قصدنا من الفتاوى الوافدة تلكم الفتاوى التي تأتي من خارج علماء البلد، ضاربة عرض الحائط أعراف الناس وعاداتهم المحكّمة شرعاً؛ وليس المقصود منه أن نعدم الفائدة من كل فتوى تأتي من خارج البلاد، فقد كانت للعلماء سلفاً مراسلات واستفتاءات حول بعض القضايا المختلفة، فالمشرقي يستفتي المغربي، والمغربي يسأل المشرقي، وهذا تجلّى على سبيل المثل لا الحصر في المراسلات التي كانت بين الإمام القطب والإمام نور الدين السالمي عليهم رحمة الله، فهذا غير داخل في مقصودنا من الفتاوى الوافدة.

ثانيًا: الفتاوى المحليّة:

"هي الأحكام التي يصدرها عالم البلد ومفتيه في الأقضية والمسائل التي تقع في الحيّز الجغرافي للبلد والمحلّ، معتمداً في بيان حكمها على الأدلة الشرعية، ومعتبراً في تنزيلها أعراف الناس وعاداتهم وظروفهم الخاصة".

فنلاحظ بأن الفتوى المحليّة يشترط فيها أن يكون العالم خبيراً بعادات ذلكم البلد وأعرافه، ومظنة ذلك أن يكون العالم من أهل البلد، أو أنه ممن عاش في ذلك القطر زمنًا جعله خبيراً بعادات أهله.

2.2 التعريف بمصدر العرف:

1.2.2 تعريف العرف لغة:

العرف مصدر مشتقّ من الفعل عَرَفَ يعرف معرفة وعِرْفَانًا¹، والعين والرّاء والفاء أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما: على تتابع الشّيء متّصلاً ببعضه ببعض، ومنه عُرْفُ الفرس، وسَيّ

الجهوري أبو نصر إسماعيل: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 14001.

بذلك لتتابع الشّعْر عليه، والآخر على السّكون والطمأنينة، فتقول عرف فلان فلانا؛ أي سكن إليه وارتاح¹.

كما أن له معانٍ أخرى؛ إلا أن أظهرها وأكثرها وصلة بمفهوم العرف في الاصطلاح ما ذكرناه؛ حيث يجلي أهم خصائص العرف المتمثلة في تتابع العمل به، وسكون الناس واطمئنانهم عند تحكيمه واعتباره.

2.2.2 تعريف العرف اصطلاحاً:

عرّف العلماء العرف بتعريفات عديدة مختلفة في ألفاظها وصيغها، متّحدة في معناها، وسنكتفي بإيراد واحد منها نراه أقرب إلى الوفاء بمعناه من غيرها سعيًا للاختصار.

فمن أبرز التعريفات المهمة للعرف ما أورده عبد الله بن أحمد النسفي من المتقدمين في كتابه: كشف الأسرار، حيث يعتبر من جاء بعده عالة عليه، إذ يقول في بيان مفهومه: "ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقّته الطّباع السليمة بالقبول"².

فالنسفي قد تميز وأبدع في تعريفه هذا؛ إذ ضمّنه الأوصاف المشكّلة لمعنى العرف، والتي تميّزه عما سواه من الأفعال الشائعة والمعتادة التي لا يمكن أن تدخل في معناه، فالفعل حتّى يسمّى عرفاً لا بد أن يجمع بين صفتي الاطمئنان والاستقرار، إضافة إلى تلقّي أهل العقول الراجعة له بالاعتبار والقبول، وتلاؤمه مع فطر أصحاب الطباع السليمة، مع ضرورة شيوعه وتواتره وتكرار وقوعه.

كما نلاحظ تقارباً بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للعرف، حيث يركز التعريفان على معنيين أساسيين هما: التكرار والتواتر والتتابع، مع اطمئنان النفس والارتياح له. وحتى يتجلّى لنا دور مراعاة الفتوى للعرف في تحقيق الأمن الفكري والاجتماعي، لا بد أن نبين جوانب تأثير العرف في تشكيل فتوى المفتي، ونبرز ما لتغيّر الأعراف من تأثير في تبدل فتوى المفتي.

3. أثر العرف على الفتوى الشرعية

ابن فارس أحمد زكرياء: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، 1979م، 4/1281.
الحنفي الجمالي قاسم بن قطلوبغا: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1، دار ابن حزم، د.م، 2003م، ص189.

1.3 مجالات تأثير العرف في الفتوى الشرعية:

يورد العلامة مصطفى الزرقا كلاما جميلا يوضح من خلاله ما للعرف من سلطة ونفوذ على الفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه، حيث يقول: "إنَّ العرف في نظر الشريعة الإسلامية يعدّ مستندا عظيم الشأن لكثير من الأحكام العملية بين النَّاس في شتّى شعب الفقه وأبوابه، وله سلطان واسع المدى في توليد الأحكام، وتجديدها، وتعديلها، وتحديدتها، وإطلاقها، وتقييدها"¹. فلا خلاف إذن بين العلماء في القول بحجّية العرف من حيث الجملة، وإن اختلفوا في بعض مسأله الدّقيقة؛ بل إن كتاباتهم طافحة بذكر الفروع التي أسسوا عماد فتواهم فيها على العوائد، إلا أن الإشكال الذي نطرحه هاهنا هو: ما هي الجهات التي يعتمد فيها المجتهد على العرف في صناعة فتواه؟

وممن ذكر الأدوار التي يعتمد فيها المجتهد على العرف في فتواه فهي أبو سنة في كتابه العرف والعادة، فقد حصرها بالاستقراء في أربعة أدوار²:

الدّور الأوّل: الدّلالة على مشروعية الحكم ظاهراً.

الدّور الثّاني: تحديد كيفية تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث.

الدّور الثّالث: تنزيل العرف منزلة النّطق بالمتعارف.

الدّور الرّابع: توجيهه لمضامين الأقوال.

وسنشرح بحول الله بتفصيل كلّ دور، وإيراد الشّواهد عليه فيما يأتي.

1.1.3 دلالة العرف على مشروعية الحكم ظاهراً:

يقول ابن بركة العماني في كتابه التّعارف: "ومما يدلّ على جواز ما قلنا -كون العلم يقع للإنسان بما يدلّ عليه قلبه، وتسكن إليه نفسه- ما عليه النَّاس، وما نشاهده من أفعالهم بحضرة العلماء والحكّام، ولا ينكرون عليهم فعلهم، وهو أن يتزوّج الرّجل امرأة من وليّها، وهو غير عارف بها، ولا بوصفها، ثمّ تدخلها عليه نسوة فيسلمونها له، فيتفرّقن، ويدعن واحدة، فيعلم أنّها زوجته، ولا

الزرقا مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1998م، 2/1879.

أحمد فهي أبو سنة: العرف والعادة في رأي الفقهاء، دط، مطبعة الأزهر، القاهرة، 1947م، ص227.

ينكرها قلبه أنّها غير زوجته، ويستغني بما يعلمه من سكون قلبه عن شاهدي عدل يشهدان له أنّها زوجته التي زوّجَ بها...¹.

وقال صاحب تبیین الحقائق في بيان دليل مشروعية المضاربة: "فإنّته صلى الله عليه وسلم بُعث والنّاس يتعاملونها، فتركهم عليها، وتعاملها الصّحابة"².

فمن خلال ما سبق يظهر لنا أن جري الفعل على وفق عادة البلد وعرفها سبيل إلى الحكم بجوازه ظاهراً ما لم يخالف أحد النصوص الشرعية الصريحة، فالعرف في ذاته مصدر من مصادر استنباط الأحكام الشرعية.

2.1.3 تحديد العرف لكيفية تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث:

جاءت شريعة الإسلام بالكثير من الأحكام المطلقة التي لم يرد فيها تفصيل أو تحديد في كفيات الوقوع، حتّى تتلاءم مع ظروف كلّ عصر؛ لتأتي أعراف الناس وعاداتهم في التعامل مقيدة لكيفياته في كل عصر بحسبه³.

ومن شواهد ذلك: إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الكيفيات والوسائل التي يتحصّل بها ذلك، فالتغيير باليد مثلاً تدخله جملة واسعة من الأفعال والكيفيات، من ضمنها العقاب على الجناية كما استنبط الفقهاء⁴، فالتغيير باليد أمر مطلق لا تحديد لكيفيته، غاية ما في الأمر أن المقصد منه تحقّق الانزجار في نفس الجاني أو المرتكب للمنكر، وهو أمر يختلف بحسب الزمان والمكان، فيكون المرد والمرجع فيه إلى العرف⁵.

3.1.3 تنزيل العرف الفعلي منزلة النطق بالمتعارف:

الأصل في الاتفاق والتّفاهم والتّعامل المرتّب لنتائجه أن يكون بما صرّح به قولاً، كونه الأقوى في الدلالة على المقصود؛ غير أنّه لو تعارف النّاس القيام بفعل كدلالة على المقصود؛ فإنّه يقوم

ابن بركة عبد الله بن محمد: التعارف، ت بدر سيف الراشدي، ط1، ذاكرة عمان، مسقط، 2013م، ص 91.

الزليعي عثمان بن علي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ، 5/252.

فهي أبو سنة: العرف والعادة، مرجع سابق، ص 44.

ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، د.ط، دار الفكر، د.ت، د.م، 5/346.

فهي أبو سنة: العرف والعادة، مرجع سابق، ص 44.

مقام القول في الدلالة، ويكتسب قوته في ترتيب نتائجه، فالقاعدة الشرعية تقرّ: "بأنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"¹.

ومن ذلك ما لو استأجر أحدهم صانعاً في صنعة عليها قوام أهله ومعاشه، ولم يحدد المستأجر أجره الصنعة، وعند فراغ الأجير من عمله طالبه بالأجر، فادّعى المستأجر أنّه استعان به على سبيل التطوّع، وأنكر عليه الأجير ذلك، فإن القول قول الصانع، ويلزم المستأجر أجر مثله، إذ من المعروف أن الأجير أو الصانع لا يعمل في الأصالة إلا بأجر، فأنزل العمل المتعارف منزلة اشتراط الأجرة نظير العمل².

4.1.3 توجيه العرف لمضامين الأقوال:

الأصل في اللفظ أنه يدل على مضمونه الذي وضع له في أصل اللغة، فينصرف العموم إلى عمومه، والخصوص على خصوصه، ونحوه؛ غير أنّه لو جرى العرف على إطلاق اللفظ على بعض أفراده اللغوية دون غيرها، فإنّ الإطلاق العرفي مقدّم على الإطلاق اللغوي عند التعامل، ويصير الإطلاق العرفي عندئذ حقيقة عرفية، ومجازاً لغوياً حيث استعمل اللفظ في غير ما وضع له في اللغة³، والقاعدة الفقهية تقرّ بأن: "الحقيقة تترك بدلالة العادة"⁴.

وشواهد ذلك في الفقه كثيرة، فلو حلف إنسان على ألا يأكل لحماً، فأكل لحم السمك والجراد، فإنّه لا يحنث بأكله لهما، لانصراف اللفظ في اللغة إلى اللحوم الحمراء دون البيضاء⁵.

فمن خلال ما سبق من بيان جوانب مراعاة المجتهد للعرف في صناعته للفتوى يظهر لنا بما لا يدع مجالاً للشك ما للعرف من سلطة وقوة في توجيه الأحكام، فكل طريقة أو سبيل يبعد العرف عن الاجتهاد وصناعة الفتوى، ويكتفي فيه صاحبه بإطلاق الأحكام على عواهلها من غير ضبط وتحقيق وتنزيل على واقع النّاس وأعرافهم المختلفة؛ يعتبر مخالفاً للفهم الصحيح للدين، ومن

1. أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دط، دار القلم، دم، دت، ص134.

عبد الكريم بن علي النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م، 3/1024.

أبو الحسين محمد بن علي البصري: المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 2/405، 3 الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق، 3/128.

ملا محمد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الأحكام، دط، دار إحياء الكتب العربية، 2/451.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دم، دت، 4/348.

شأنه أن يفضي إلى الاضطراب والافتتان الفكري الاجتماعي، كما أن إهمال مراعاة الأعراف في الفتوى؛ إبعاد للخلق عن معاني اليسر وتحقيق المصلحة.

لذا سنسعى في المطلب الموالي إلى بيان أثر العرف في اختلاف الفتاوى وتغيّر الأحكام، لتظهر لنا عليّة العرف في الكثير من الأحكام، ودوران الحكم معه وجوداً وعدماً، وذلك من خلال إيراد بعض الشواهد التطبيقية في الباب، ليتجلى لنا بما لا يدع مجالاً للشك دور العرف في الحفاظ على الأمن الفكري الاجتماعي، والذي سنفرده له مبحثاً بحدّ ذاته.

2.3 أثر تغيّر العرف على الفتوى الشرعية:

مما لا مرية فيه ولا جدال أنّ الشريعة الإسلامية إنّما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، كما أنّ الدّاعي الأكبر لتعارف النّاس أقوالاً بعيّنها، وتواطؤهم على أفعال دون أخرى في بيان المقصود مثلاً، أو تحديد كميّات الأفعال؛ هو تحقيق ذلك العرف لمصلحتهم في التعامل والتصرف، وتحقيق الانسجام والتفاهم في المعاملة ونحوه.

وبالتالي فإن إهمال هذه الأعراف، وإبعادها عن تحكيم الأقضية وفتاوى العباد موقع للنّاس في الضيق والحرّج الشديدين، كما أن الثّبات على حكم شرعيّ قد تأسس على عرف سابق قد تغيّر موقع في ذات المشكل والنتيجة.

لذا سنورد فيما يلي بعض التطبيقات الفقهيّة التي نثبت من خلالها ما لتغير العرف وتبدله من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى غيره، من تأثير على الفتوى الشرعية، ومن ذلك ما يلي.

1.2.3 القضاء بالدية على العاقلة في القتل الخطأ:

من شواهد ما بني من النصوص على عرف متغيّر قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة في القتل الخطأ، وهم عصبة الرّجل، فذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، فأوجبوا أن تكون العاقلة هم العصبة أبداً، وأهملوا المناط الذي من أجله جعل النّبي صلى الله عليه وسلم الدية على العاقلة، إذ كان في عرفهم وقتئذ أنّ العاقلة محلّ للنصرة والإعانة والإغاثة، فإذا استنصر أحد أفرادها هبّت عاقلته كلّها لنصرته¹.

القرضاوي يوسف: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط2، دار الصحوة، القاهرة، 1993م، 1.121.

وخالف في ذلك آخرون؛ كالحنفية، مستدلّين بفعل سيّدنا عمر رضي الله عنه الذي جعلها في عهده على أهل الديوان.¹

وذكر ابن تيمية أصل الخلاف في المسألة وهو: هل العاقلة محدودون بالشّرع أم هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ فمن قال بالأوّل لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده، وهم كذلك إلى قيام السّاعة، ومن قال بالثّاني جعل العاقلة في كلّ زمان ومكان من ينصر الرّجل، ويعينه في ذلك الزّمان والمكان، وكان من ينصر ويعين في عهده صلى الله عليه وسلم هم الأقارب، لذا كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النّبّي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء، فلمّا وضع عمر الديوان كان معلوما أنّ جند كلّ مدينة ينصر بعضه بعضاً، ويعين بعضه بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة. وهذا أصحّ القولين. وأنّها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم!²

2.2.3 ما يسقط به خيار الرّؤية:

تعارف النّاس أنّه لو اشترى الرّجل داراً أو بستاناً من أحد من غير أن يراه؛ فإنّه يثبت له خيار الرّؤية. واختلفت الحنفية فيما يسقط به خيار الرّؤية؛ فذهب المتقدّمون بأن من اشترى داراً أو بستاناً فرأى خارجه فإنّه يسقط به خياره؛ لأنّه جرى في العرف عندهم بناء الدار على حال واحد من الداخل، فكان رؤية البعض بمثابة رؤية الكل؛ غير أن المتأخّرين قالوا بعدم سقوط الخيار برؤية الخارج؛ لاختلاف الأبنية والبساتين بينها اختلافاً فاحشاً، وأكّد الكرخيّ أن للعرف تأثير في المسألة؛ إذن إن أبا حنيفة أجاب على عادة أهل الكوفة في زمنه.³

فنلاحظ من خلال هذا الشاهد ما للعرف من تأثير في فتوى المفتي، فلا يمكن إذن أن ينطلق المفتي في فتواه من غير دراية بعرف أهل البلد، وإلا جانب الصواب، وأوقع الخلق في الحرج، فهب أن

ابن تيمية تقي الدين أبو العباس: مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2005م، 255/19.

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، 255/19.

الكاساني أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، د.م، 1986م، 3.294/5.

المتأخرين من الحنفية لم يفقهوا تأثير العرف في المسألة، وأفتوا فيها بما قال الإمام أبو حنيفة؛ فإنه وبلا شك سيجانبون الصواب، ويكون إهمالهم إياه سببا للضييق والخلاف والخصام.

3.2.3 الاستنجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان:

أفتى المتأخرون من الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والإمامة والأذان، وقد خالفوا في ذلك الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ وذلك لتغير الأعراف الجارية، إذ كان الحال في عهد الإمام أبي حنيفة إجمال العطايا والمنح للمعلمين والأئمة وكذا سائر القائمين بشؤون المسلمين، أما في زمن المتأخرين فقد تغير العرف، فلم يعط هؤلاء ما كانوا يعطونه سلفا، فلو اشتغل المعلمون من غير أجرة لزم ذلك إهمال أنفسهم، وضياع عيالهم وأهلهم، ولو انصرفوا إلى الاكتساب والاسترزاق لأدّى ذلك إلى ضياع العلم والقرآن والدّين، فلزم من ذلك القول بجواز أخذهم الأجرة على ذلك لتغير العرف الذي كان عليه زمان أبي حنيفة وصاحبيه¹.

وسائر الأحكام التي بُنيت على الأعراف المتغيرة المتمثلة في أساليب التعبير، وصيغ الخطاب، وما يتعارف عليه الناس من الأعمال المخلة بالمرءة، وما يجري في معاملاتهم من كميّات القبض وحفظ الأمانات، وتحديد الحرز في السرقة، وتفسير ألفاظ اليمين والطلاق، وتحديد مقدار ما ينفق على الأولاد والزوجة، فكل ذلك ممّا مردّه أعراف أهل كلّ بلد وإقليم؛ فهي تختلف وتتغير باختلاف الأعراف التي بُنيت عليها².

فإذا كان العرف بهذه السلطة والقوة في التأثير على الحكم الشرعي؛ فكيف يمكن للمفتي أن يهملها في فتواه، وكيف يسوغ للمستفتي أن يعرض مسأله على مفت من خارج أسوار البلاد بعيد كل البعد عن أعرافه، ليفتي في مسائل إنما أسست ابتداء على وفق أعراف أهل البلد؟ ومن هنا وبعد بيان ما للفتوى من قوة وتأثير على فتوى المفتي، وما لاختلاف الأعراف من أثر على الفروع الفقهيّة، سنتطرق في المبحث الموالي عن خطورة الفتاوى الوافدة على الفكر الفردي، والنسيج الاجتماعي، والمرجعية الدينيّة.

المرغيباني علي بن أبي بكر: الهداية في شرح بداية المبتدي، تن طلال يوسف، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 238/3، 1 الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، 4/191.

يوسف بلمهدي: البعد الزمني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ط1، دار الشهاب، دمشق، سوريا، 2000م، ص2197.

4. خطورة الفتاوى الوافدة على الأمن الفكري والاجتماعي

لا شك في أن ديننا الإسلامي يحوي على أصول جامعة في الأحكام العملية؛ إذ تجمعنا مصادر تشريعية واحدة، ضف إلى ذلك اتفاق العلماء على جزء معتبر من أصول الاستنباط وقواعده؛ إلا أن التعامل مع بعض القضايا والمسائل المستجدة تحتاج إلى نوع خصوصية، ومزيد اعتبار لواقع الناس وأعرافهم وعاداتهم السائدة، من هنا ظهر ما يسمى بـ: الفتاوى الوافدة، أو فتاوى الفضائيات، أو فتاوى على مذهب البث المباشر! كما ارتأى بعضهم تسمية كل ذلك بالفتاوى العابرة للقارات؛ فالمشرقي يستورد فتوى المغربي، أو يصدر المشرقي فتواه إلى المغربي في عملية أشبه ما تكون بتبادل السلع! فقد أصبح العالم في ظل يسر التواصل، وتقارب المسافات قرية واحدة، كما شكّلت العولمة تحدّ كبير أمام الضوابط الاجتهادية التي وجب أن يراعيها مفتي الرقعة الجغرافية المحدودة.

ولابد أن نبين قبل البدء في بيان خطورة الفتاوى الوافدة على الأمن الفكري؛ أن نبين مفهوم الأمن الفكري عند العلماء، فالأمن الفكري مصطلح حادث، ومن أبرز ما عرّف به مما له وصلة ببحثنا: "أن يعيش المسلمون في بلادهم آمنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة"¹.

فتحصيل الأمن الفكري من خلال هذا التعريف يكون بأمرين اثنين:

الأول: مصدرية الكتاب والسنة النبوية المطهرة في تشكيل العقل المسلم.

الثاني: مراعاة الخصوصية الفكرية والثقافية والنوعية المنبثقة من الكتاب والسنة،

فيدخل في هذا الإطار مراعاة أعراف الناس المختلفة، وتحكيم عاداتهم.

1.4 خطورة الفتاوى الوافدة على المفتي والمرجعية الدينية في البلد:

1.1.4 إضعاف مرجعية العلماء في البلاد، وتصدّع الوحدة المذهبية فيه:

1 رجاء بنت سيد علي بن صالح المحضار: الأمن الفكري في الكتاب والسنة ومدلولاته التربوية، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، دت، ص 10

فالفتاوى الوافدة المخالفة للعرف من شأنها أن تضعف ولاء العامة للعلماء في تلكم البلاد، وتضعف هيبتهم واحترامهم بين الناس، فيتجرأ العامي تارة بوصف عالم البلد بمخالفته للسنة، أو قد يصفه بالتشدد والتزمت، ونحو ذلك كله مما يحطّ من قدر العالم بين الناس.

والأمر لا يتعلق بشخص العالم فقط وإنما يتعداه إلى بث الفرقة في الأوساط، وهدم الوحدة المذهبية في تلكم البلاد، وانتشار الكثير من الآراء الفقهية التي تشكل في مجموعها مذهباً وافداً جديداً!

ومن الفتاوى المستوردة المخالفة للمرجعية الدينية المالكية في بلاد المغرب¹ العربي مما جرى عرف العمل به من المسائل الاجتهادية في باب الصلاة، وضع اليد اليمنى على اليسرى عند القيام في الصلاة²، وكذا استيراد فتوى رفع اليدين عند التكبير في خفض ورفع، وليس ذلك من مذهب مالك، حيث يقول: "ولا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، ولا في خفض ولا رفع"³، وكذا استيراد القول بجلسة الاستراحة عند إرادة القيام للركعة الثانية أو الرابعة، فهي ليست من مذهب مالك المعمول به عند المغاربة⁴، وهلم جرا من المسائل المختلفة المستوردة.

وإن مخالفة الأعراف الجاري اتباعها في الكثير من مسائل العبادات، باستيراد الفتاوى المختلفة من هنا وهناك، ليدعوا إلى وقفة جادة لتعزيز المرجعية الدينية في كل بلد، وليس ذلك لضعف مذهب المخالف، فالكل متأول في مثل هذه المسائل الفروعية؛ إنما يكون تعزيزها وتوحيدها من أجل توحيد الصف، وتقوية ولاء العامة لعالمهم وانقيادهم لما يصدر عن به من فتاوى وأحكام، كما أن ذلك من شأنه أن يبعد الناس عن التردد والبلبلّة والافتتان الناجمة عن اختلاف الأحكام بتداخل المرجعيات، وتباهي العامة بالآراء؛ بله المثقفين، وتخطئة المخالف، وقد يصل الأمر إلى التطاول على العلماء والتجاسر عليهم.

1 لبعض بلاد المغرب العربي مرجعتان دينيتان أصيلتان وهما: المرجعية المالكية والمرجعية الإباضية؛ كما عليه الحال في الجزائر وتونس، إلا أنني أوردت المرجعية المالكية باعتبار أغلبية الأتباع، كما يجدر التنبيه إلى حجم الوفاق والتعايش الذي يسم المرجعتين منذ عهود قديمة.

2 مالك بن أنس: المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، 169/1.

3 خلف بن أبي القاسم محمد، الأردى القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، ت محمد الأمين ولد محمد، ط1، دار البحوث الإسلامية للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م، 237/1.

4 أحمد بن غانم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، دار الفكر، بيروت، 1995م، 184/1.

2.1.4 الإفتاء في محلّ المسألة من غير علم:

بين الشَّرْع في نصوص القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلّم خطورة الفتوى من غير علم، بقوله سبحانه: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) النحل: 116، وقد يكون مصدر الجهل في المسألة عدم الأهلية في استنباط الأحكام، وقد يكون مصدره عدم العلم بملازمات المسألة المعروضة محلّ الفتوى.

فمن الآثار السلبية للفتاوى الوافدة المخالفة لعرف أهل البلد، وقوع المفتي البعيد عن البلد في الخطأ في الحكم بمخالفة الحقيقة العرفية في المحادثة، لعدم علمه بالحقائق العرفية للخطاب في البلاد الأخرى، ولا الملازمات العرفية التي يجري عليها الفعل في تلكم البلاد.

كفتوى أحدهم لسائل يسأل عن حكم رجل منع زوجته من دخول الحمام، فاستغرب ذلك المفتي من مثل ذلك الفعل من الزوج، وشنّ عليه ذلك! فليس الأمر مستغرباً؛ كون المفتي جاهلاً بالحقيقة العرفية للفضة الحمام في بلاد السائل، إذ إن المفتي قد فهم من الحمام دورة المياه، والسائل كان يقصد الحمامات المعدنية التي تستخدم للعلاج والاستحمام!

2.4 خطورة الفتاوى الوافدة على المستفتين:

1.2.4 إيقاع الناس في الحرج والمشقة الشديدة بإفتائهم بغير ما يعرفون:

فالعرف من الأفعال هو المعروف والمستساغ والمفتى به عند أصحاب تلكم البلاد، فمخالفته أخذ بالمعسور في مقابل الميسور، كأن يستورد أحدهم فتوى تنصّ بعدم تحديد النبي صلى الله عليه وسلم للمهور، ويسعى لتطبيقها في بلاد جرى العرف فيه على تحديد المهر وتيسيره، وكأن عالم البلد قد غابت عن خلدته سنة النبي العدنان صلى الله عليه وسلم في الموضوع! فيغالي المستفتي المستورد للفتوى في المهر، ويُجرئ غيره من أهل تلك البلاد على مخالفة العرف، وهو ما يوقع المجموع في الضيق والحرج المنجّرين عن التعالي في المهور، وهكذا مخالفة سائر الأعراف الأخرى المحددة لنفقات الأعراس تهادياً وتجهيزاً ومهراً وإولاماً ونحوه.

فالملاحظ من خلال هذا الشاهد وغيره من الشواهد التي خالف فيها أصحابها العرف، إنما كان السبب فيها جهل المستفتي لمنهج الحكم في الفتوى، والقواعد الشرعية التي يؤسس المجتهد

عليها حكمه في المسألة، والملابسات التي يستحضرها عند تنزيل حكم المسألة، فيظن المستفتي الغرّ الغافل بأن الحكم في المسائل إنما هو الجواز أو عدمه بناء على ظاهر نصّ فهمه من قناة فضائية؛ فيسعى لبثه ونشره في بلاد لها مرجعيّتها الأصيلة وعلمائها المقتدرون!

فوجب أن نشيع في أوساط العوامّ أن مخالفة الشرع ليست مقتصرة على مخالفة المنصوص، وإنما هي متضمنة كذلك لمخالفة المعروف، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، إذ عادات الناس إن لم تخالف نصّاً تعتبر في ذاتها شرعاً محكّماً عند الفتوى والتقاضى.

2.2.4 بث البلبلة والتردد في الأوساط، وافتتان الناس في دينهم:

ففي استيراد المسائل المخالفة لعرف أهل البلد بثّ للريبة والتردد والبلبلّة في أوساط العوام ودهماء الناس ممن لا يمتلكون أهلية التفريق بين الراجح والمرجوح والمعتمد من غيره من الأحكام، ولا يدركون أسباب الاختلاف بين العلماء؛ فيقع في خلد العامي أن في الدين تعارضٌ في الأحكام، كما يقع في تيه وتردد؛ بأي الأقوال أخذ وأيها أذّر¹، وقد يصل الأمر بالبعض إلى أن يُفتتن في دينه، فيتخلف عن بعض تعاليمه، أو قد يترك الدين كليّة لا قدر الله!

كأن تأتي فتوى مشرقيّة إلى إحدى البلاد المغربيّة مخالفة لعرف تلكم البلاد، فعرف أهل البلاد مثلاً قراءة القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، ودرج الناس على هذه الرواية المتواترة منذ القدم، فيأتي مستورد الفروع ليفرض رواية أخرى متواترة وهي رواية حفص عن عاصم، ويسعى جهده لأن تنتشر في المساجد إمامة وقراءة، وقد يخطئ العامي فيصوّب للإمام ما كان من باب الاختلاف في الرواية؛ بل وصل الحدّ ببعضهم إلى أن ينزع مصاحف رواية ورش ويستعيضها بمصاحف رواية حفص؛ وكأن من قرأ برواية ورش قد خالف الطريقة، وجانب الصواب!

ويأتي مستورد الفروع أيضاً إلى بلاد لا يخلو فيها أهلها من العلماء، فيفتي بتحريم مجالس الذكر الجماعية للقرآن والأوراد، بدعوى أن عالم المشرق قد حرّم، وليس ذلك من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكأنه قد خفي على عالم تلكم البلاد ما لم يخف على مستورد الفروع من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم! فينشر الفتوى الوافدة، ويخالف بها عرفاً تأوّل فيه علماء ذلك

1 لعى مريم: الضوابط الشرعيّة للفتاوى الفضائيّة المباشرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف: راجح دفرور، تخصص الفقه والأصول، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة ص86.

البلاد الصواب، ورأوا فيه عدم مخالفته لتعاليم السنة والكتاب؛ بل التمسوا فيه تشجيعاً على ذكر المولى الكريم الوهاب.

فُيُفْتَنُ الناس في دينهم بمخالفة العرف، واستيراد الأحكام في مسائل فروعية، الأصل فيها الاختلاف لا الوفاق، لظنية نصوصها، واحتمال وجهات النظر فيها، تأوّل فيها العلماء الصواب في رأي، فيقدم ذلك العامي قولاً فروعياً مستورداً، ويضجّ بأصل أصيل لا يدنوا عن مرتبة القطع يأمرنا فيه المولى تبارك وتعالى بالوحدة والائتلاف، ونبذ كل ما من شأنه أن يورث الفرقة والافتتان والاختلاف، حتى لا نكون من الذين قال المولى تبارك وتعالى فيهم: (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله) آل عمران: 07.

3.2.4 تساهل الناس في الدين والتدرّج في نشر الانحلال:

إن مخالفة الأعراف في الفتوى في شتى أبواب الفقه ليسهم بشكل كبير في التحلل من الالتزامات الشرعية، بداعية أن العالم الفلاني قال، رغم أن قوله مخالف لقول علماء بلده، وبذريعة عدم وجود الدليل على تحريم الفعل أو وجوبه مثلاً؛ وكأن ذلكم العامي قد فقه قواعد تفسير النصوص، وموارد استبطان الأحكام!

والأدهي والأمرّ في كل ذلك أن يتّبع قولاً لأحد العامة من أمثاله، وسم بوسام المفكر أو المثقف ونحوه، استمع إليه في إحدى الفضائيات، أو قرأ له بإحدى الصحف والمجالات، فيتخذ الناس رؤوساً جهّالاً، فيضِلُّون الطريقة ويضلُّون غيرهم عن مذهب الفطرة وما تعرفه السليقة.

ومن بين المسائل المستوردة المخالفة لعرف بعض البلاد، قول بعضهم بجواز نزع النقاب للمرأة، وعدم وجوبه، في رقعة جغرافية أنجبت طينتها العلماء والفقهاء، وجرى عرف البلد فيها على نهى المرأة عن كشف وجهها للأجنبي، اتباعاً لقول علماء البلد الذين يقولون بالنهي عن ذلك نهى كراهة عند أمن الفتنة ونهي تحريم إن لم تُؤمن، مستندين على عمومات النصوص التي تدعو إلى عدم إبداء المرأة زينتها للأجانب؛ كقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)، مستبطنين مفهوم

قوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا علي كرم الله وجهه: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة"¹، كما بنوا رأيهم أساساً على مبدأ سدّ الذريعة المفضية إلى الفساد.²

فبغض النظر عن الرأي الصواب في مثل هذه المسائل الخلافية، فإن مخالفة عرف أهل البلد فيها؛ ليدعو إلى التساهل في أمور الدين، والتنصل من التكاليف، إذ إن العامي يأخذ من كل مسألة وافدة أسهلها، فيلقّق مذهبا لم يقل به واحد من العلماء، بل إنّ مثل هذه المخالفة لا توقف عموم الناس عند هذا الحدّ؛ فيجاوزونها إلى غيرها؛ كونهم قد تخطّوا الحواجز الأولى المبنية على عزائم الأحكام، فيتعدّونها إلى غيرها من التسهيلات في الآراء المختلفة!

ومن الضرورة أن نعلم بأن مجتهد البلد ذي الأبعاد الجغرافية المحدودة وعاداته المعروفة وطبائع أفرادها المختلفة معطيات خفية يؤسس عليها اجتهاده لا يمكن أن يطلع عليها غيره؛ بل إن المجتهد ذاته قد يعجز عن التعبير استدلالاً للمسألة، فيذكر بعد إيراد الأدلة الظنية في الدلالة، بأن في نفسه من أحد الأقوال شيء، أو أنه يرتاح إلى رأي دون آخر، وذلكم الشعور الذي ينتاب مجتهد البلد شكّله معاشرته المستمرة لطبائع النّاس في تلكم الرقعة الجغرافية، ومخالطته إياهم في المعاملات والنّوادي والأسواق، وعلمه بخصوص أحوالهم، فيستحسن رأيا يوافق ما يرتاح إليه، وهذا عين ما عبرت عنه الحنفية في تعريف الاستحسان بكونه: "دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه"³.

وما ذكرناه سلفاً يمكن إسقاطه على مسائل مختلفة لفقّ مستوردي أحكامها مذهبا خاصاً، يخالف المعروف عند علماء البلد، كقضايا عمل المرأة، وقيادتها للمركبات، وكذا بعض صور اللهو والترفيه المحرّمة، وإباحة الربا بداعية الضرورة ونحوها.

5. خاتمة:

1 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم: 2149، 246/2.

2 انظر: خلاف العلماء في المسألة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ، 46/31، أبي زكريا يحيى بن سعيد الشماخي: الإيضاح، د.ط، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، 1984م، 152/1.

3 الطوفي نجم الدين: شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، د.م، 1987م، 190/3.

بعد هذه الدراسة التي سعيينا من خلالها في إبراز ما للعرف من أثر على الفتوى الشرعية، واجتهدنا في بيان خطورة الفتاوى الوافدة على الأمن الفكري والاجتماعي؛ نخلص إلى ما يلي:

أولاً: المراد من الفتاوى الوافدة هو: جملة المسائل التي يعتمد المستفتي فيها على مرجعيات من خارج بلده، سواء أكانت من مذهبه الفقهي أو من خارجه، تنزل على حوادث وأعيان المسائل داخل البلد من غير مراعاة لأعرافه وخصوصياته وملابساته وحوادثه.

ثانياً: يحتاج المجتهد في صناعة فتواه إلى العرف من جهات عديدة؛ فقد يستدل به على مشروعية الحكم في الظاهر، كما قد يلجأ إليه في تحديد كيفية تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث، وقد يستند إليه في معرفة المراد؛ فينزل العرف منزلة النطق، وقد يوجه به مضامين الأقوال ويخصصها على وفق الحقيقة العرفية.

ثالثاً: تقرّ الشريعة الإسلامية مبدأ تغيير الفتوى بتغير الأعراف؛ إذ إن الثبات على حكم شرعيّ قد تأسس على عرف سابق موقع للخلق في الضيق والحرّج الشديدين، كتغير فتوى العلماء في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والإمامة والأذان، وتغير فتواهم في مسألة ما يسقط به خيار الرؤية ونحوه.

رابعاً: المراد من الأمن الفكري الاجتماعي هو: "أن يعيش المسلمون في بلادهم آمنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة"، ويدخل في صميم تحقيق ذلك مراعاة أعراف الناس وعاداتهم.

خامساً: للفتاوى الوافدة المتعارضة مع العرف تداعياتها على الأمن الفكري والاجتماعي، ويتجلى ذلك ابتداء على مستوى الخاصّة من العلماء والمرجعية الدينية، إذ إنها شيوعها يؤدي إلى إضعاف المرجعية الدينية في البلاد، وانتشار المذاهب المقيمة التي من شأنها أن تهدم وحدة المجتمع والتحامه، كما أنها توقع المفتي من خارج الأسوار إلى القول في المسألة من غير علم بأعراف بلد المستفتي وملابساته.

سادساً: لانتشار ظاهرة الفتاوى المستوردة أثر على طبقة العامة من الناس؛ حيث يوقع إهمال أعراف الناس في الحرّج والمشقة الشديدة بإفتائهم بغير ما يألون، كما أنه قد يفضي في المقابل من ذلك إلى تساهل الناس في أمور الدين، وتنصلّهم من التكاليف، والتدرج في الانحلال

بالتّخير من خارج أسوار البلد من كل قول أيسره، وقد يفضي كذلك إلى بث البلبلة والشك والتّردد في الأوساط، وافتتان الناس في دينهم بإشاعة الأقوال المختلفة التي قد يبدو للغرّ من العوام تضادّها وتعارضها.

5. قائمة المراجع:

1. أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، د.ط، دار القلم، د.م، د.ت.
2. أحمد بن غانم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1995م.
3. أحمد فهمي أبو سنة: العرف والعادة في رأي الفقهاء، د.ط، مطبعة الأزهر، القاهرة، 1947م.
4. ابن بركة عبد الله بن محمد: التعارف، ت: بدر سيف الراشدي، ط1، ذاكرة عمان، مسقط، 2013م.
5. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس: مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2005م.
6. الجوهري أبو نصر إسماعيل: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
7. أبو الحسين محمد بن علي البصري: المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
8. الحنفي الجمالي قاسم بن قطلوبغا: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1، دار ابن حزم، د.م، 2003م.
9. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين ولد محمد، ط1، دار البحوث الإسلامية للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
10. أبي زكريا يحيى بن سعيد الشماخي: الإيضاح، د.ط، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، 1984م.
11. الزرقا مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1998م.

12. الزيلعي عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
13. ابن سيده أبو الحسن علي: المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
14. السيوطي مصطفى ابن سعد: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1994م، د.ت.
15. الطوفي نجم الدين: شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، د.م، 1987م.
16. عادل عطية: فتوى مستوردة؛ لكن مرة، جريدة الحوار المتمدن التابعة لمؤسسة الحوار المتمدن، تاريخ التصفح: 2022/08/06م..
17. عبد الكريم بن علي النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.
18. عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط9، مؤسسة الرسالة، د.م، 2001م.
19. ابن فارس أحمد زكرياء: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، 1979م.
20. القرضاوي يوسف: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط2، دار الصحوة، القاهرة، 1993م.
21. الكاساني أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، د.م، 1986م.
22. لعى مريم: الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف: رابح دفرور، تخصص الفقه والأصول، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة.
23. مالك بن أنس: المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

24. المرغياني علي بن أبي بكر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
25. ملا محمد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، دار إحياء الكتب العربية.
26. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ.
27. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت.
28. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، د.ط، دار الفكر، د.ت، د.م.